انقلاب فرض الكفاية إلى فرض عين

أ// عبد الرحمن ردّاد
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والإسلامية – جامعة باتنة –

مقدمة

درج الفقهاء وعلماء الأصول لاعتبارات شرعية و منهجية سديدة على تقسيم الفرض بالنظر إلى المطَالَب به إلى فرض عين وفرض كفاية؛ فما كان مطلوبا من جميع المسلمين فهو فرض عين، وما كان مطلوبا من مجموع المسلمين فهو فرض كفاية[1].ويعتبر هذا التقسيم من التصنيفات الأصولية المحورية في دراسة الخطاب الشرعي، وتصنيف الأحكام الشرعية، وفائدة الاشتغال به تتجلى من الناحية العملية في التمييز بين الفروض الحضارية التي تخاطب بها الأمة في مجموعها، والفروض العينية التي يخاطب بها كل فرد من أفراد الأمة.

غير أنه للأسف فقد بقي مفهوم فروض الكفاية رغم أهميته البالغة، حبيس رؤية ضيقة، وأسير فهوم تاريخية محدودة، ابتذلت هذا المفهوم وضيعت من أصالته وحدَّت من فعاليته الإجرائية، ولعل خير شاهد على ذلك أن الواجب الذي درج أهل الأصول على ذكره بكثرة ملفتة للنظر كمثال على فرض الكفاية، خاصة في مصنفات العصور المتأخرة حين فقدت الأمة وظيفة الشهود الحضاري، ليس إلا صلاة الجنازة، وهو مثال بلا شك لا بد و أن يترك إيحاءه في اللاشعور، ويجعلنا لا نتردد في القول أن هذا المثال إن كان يعبر عن شيء، فهو بلا ريب يعبر عن وضع الأمة التي فقدت الحاسة الاجتماعية وماتت فيها الوظائف الاجتماعية والفروض الحضارية، ولم تبق إلا الصلاة على الموتى كواجب اجتماعي تؤديه.

ولا نظن أننا نغالي إذا قلنا أننا مازلنا نعيش هذه الوضعية بصورة أو بأخرى بل وبصورة أعمق، ويكفي شاهدا على غياب مفهوم الكفاية أننا لا نزال نعيش عالة على أمم الغرب في كل شيء، ليس فقط فيما يتعلق بجوانب الحياة المادية، ولكن أيضا في صميم مقومات حياتنا الاجتماعية.

ويهدف هذا الموضوع أولا إلى تحرير مفهوم فرض الكفاية من أسر هذه الفهوم التاريخية. كما يهدف ثانيا إلى عرض مجمل الفروق التي تميز فرض الكفاية عن فرض العين. ويهدف ثالثا إلى عرض محاولة اجتهادية أصولية لاستقراء وحصر الحالات التي ينقلب فيها فرض الكفاية إلى فرض عين.

أولا - تحرير القول في مفهوم فرض العين وفرض الكفاية

1- تعريف الواجب أو الفرض

أ/ **الفرض والواجب في الوضع اللغوي**: الوجوب في اللغة هو سقوط الشيء لازما محله، كسقوط الشخص ميتا، فإنه يسقط لازما محله لانقطاع حركته بالموت، ومنه قوله تعالى:[▫•✂⓿✉🖂♉◆❐ ✂•⓿✉🖂♉◆❐ ☎✂❑←☺✍➔⇧❍❐🕮◆❐ ☎✂❑➔🖬↗▤•▫ ✍❑✍⇲▤❑↖❍↖♉ ✍❑✍⇲▤❑↖❍↖♉ ☎✂❑←☺✍➔⇧❍❐🕮◆❐ ✍❑✍☸✍✍ ☎✂❑➔🖬↗▤•▫ ✍❑✍⇲▤❑↖❍↖♉ ✂◆❐ 🖂↗✍☼✍•❸♦✋⇙➔←☺↘☜✍✂◆❐ 🖂↗✍☼✍•❸♦✋⇙➔←☺↘☜✍✂ ▪❸♦✋⇙➔←☺↘☜✍✂][2]، أي سقطت ميتة لازمة محلها. ومن ذلك قوله

ε:(فإذا وجب لا تبكين باكية)[3]. وقد سمى الشرع الواجب بهذا الاسم للزومه للمكلف. أما الفرض فهو في اللغة بمعنى قدّر، ومنه قول ابن عمر τ (فرض رسول الله ε زكاة الفطر)[4]؛ أي قدّر.

ب/**الفرض والواجب في الاصطلاح الشرعي**: الايجاب هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلبا جازما لازما، والوجوب هو أثر هذا الخطاب، والواجب هو الفعل الذي طلبه الشرع على سبيل الالزام بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع[5].

ولا فرق بين الواجب والفرض في الاصطلاح الشرعي عند جمهور الفقهاء، فهما بمعنى واحد، خلافا للحنفية الذين يطلقون الفرض على الحكم الثابت بدليل قطعي، ويطلقون الواجب على الحكم الثابت بدليل ظني. ونحن نسير في هذا البحث على وفق اصطلاح الجمهور.

2- مفهوم فرض العين

عرف فرض العين بألفاظ كثيرة مختلفة في المبنى لكنها متحدة في المعنى ومن أشملها أنه" طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبي ε "[6].

ففرض العين هو الفعل الذي طلب الشرع القيام به طلبا جازما لازما من كل فرد من أفراد المكلفين بعينه، بحيث يحمد فاعله ويثاب، ويذم تاركه ويعاقب، ولا يصح عموما أن ينوب مكلف عن مكلف آخر في القيام به – إذا استثنينا فروض العين المالية . وعليه فمن قام بفرض العين استحق الأجر و الثواب، ومن ترك فرض العين استحق الإثم والعقاب، فالخطاب ملزم لكل فرد من أفراد الأمة بعينه، باعتبار أن المصلحة الشرعية المقصودة من الواجب العيني لا تنهض ولا تتم إلا بأن يقوم به كل فرد بنفسه على الوجه المطلوب شرعا.

3- مفهوم فرض الكفاية

أما مفهوم فرض الكفاية فقيل في تعريفه": أنه الفعل الذي إذا قام به من يكفي، سقط عن سائر الناس، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم"[7]. وقال الرافعي :" فرض الكفاية أمر كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها فقصد الشارع تحصيلها، ولا يقصد تكليف الواحد بها، بخلاف فروض الأعيان فإن الكل مكلفون بها، ممتحنون بتحصيلها"[8].

ففرض الكفاية هو الفعل الذي طلب الشرع القيام به طلبا جازما لازما، من مجموع المكلفين، لا من كل فرد منهم بعينه، فالخطاب في فرض الكفاية موجه إلى جماعة المسلمين أو الأمة في مجموعها، وليس لجميع أفرادها، كل فرد بعينه، باعتبار أن المصلحة المقصودة من الواجب المطلوب تتم بقيام البعض نيابة عن سائر أفراد المجتمع بهذا الواجب على الوجه الذي تتحقق به الكفاية وتتم به المصلحة الشرعية المقصودة كما سيأتي.

ونخلص من تحرير القول في مفهوم فرض الكفاية إلى تقرير المحددات الثلاثة التالية:

– أن فرض الكفاية إذا أقامه البعض، أي قاموا به قياما يتم به الواجب على وجه الكفاية العددية والنوعية، وتتحقق به المصلحة الشرعية المقصودة، استحق هذا البعض الأجر والثواب، و سقط عن الباقين الإثم والعقاب.

– وإذا قام به البعض قياما لم تتحقق به الكفاية العددية والنوعية، أي لم تتحقق به المصلحة الشرعية المقصودة، استحق هذا البعض الأجر والثواب، ولم يسقط عن الباقين الإثم والعقاب.

– وإذا لم يقم به أي واحد من المسلمين من أهل الكفاية القادرين عليه، أثموا جميعا واستحقوا كلهم الوزر والعقاب.

4- سبب تسميته بفرض الكفاية

فلأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن سائر المسلمين، كما أشار إلى ذلك صاحب كتاب القواعد والفوائد الأصولية بقوله:" إذا طلب الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه أو من واحد معين كخصائص النبي ε فهو فرض العين، وإن كان المقصود من الوجوب إنما هو إيقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل فيسمى فرضا على الكفاية، وسمي بذلك لأن فعل البعض فيه يكفي في سقوط الإثم عن الباقين"[9].

5- تصنيف عام لفروض الكفاية

و قبل التعرض لأهم الفروق بين فرض العين وفرض الكفاية يجدر بنا أولا أن نقوم بتحديد أولي وحصر إجمالي لأنواع الواجبات والأعمال التي تدخل في مفهوم فرض الكفاية، والذي يدفعنا إلى ذلك هو غياب النظرة الشمولية وغلبة النظرة الجزئية التبسيطية، بالنسبة لهذا المفهوم في أكثر مصنفات أصول الفقه، جاء في كتاب الأشباه والنظائر:" فروض الكفاية أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فطلب الشارع تحصيلها لا تكليف واحد منها بعينه بخلاف العين، وإذا قام به من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين أو أزيد على من يسقط به فالكل فرض أو تعطل أثم كل من قدر عليه إن علم به .. وفروض الكفاية كثيرة منها تجهيز الميت غسلا وتكفينا وحملا وصلاة عليه ودفنا."[10].

وإذا نحن غضضنا الطرف عن الواجبات التي ساقها هذا النص الأخير والذي قبله كمثال لفرض الكفاية؛ إنقاذ الغريق وغسل الميت والصلاة عليه ودفنه، فإن ذلك لا ينبغي بحال من الأحوال، أن يجعلنا نتصور أن مفهوم فروض الكفاية يقف عند حدود هذه الأمثلة البسيطة، فالحقيقة أن هذا المفهوم يغطي مساحة واسعة من الواجبات الاجتماعية والوظائف العامة والمناصب العليا، وعلى ذلك يدخل في نطاق مفهوم فروض الكفاية:

– النهوض بالولايات الشرعية العامة والمناصب السياسية في الدولة تشريعا وإدارة وقضاء.

– كما يدخل في مفهومه المناصب الدينية؛ كالإمامة وإمارة الحج، ومناصب الإفتاء والدعوة و الحسبة.

– كما يستوعب مفهوم الكفاية كل التخصصات العلمية و التعليمية و الثقافية والإعلامية على اختلافها.

– كما يندرج في مفهوم الكفاية مختلف الوظائف المعاشية والأنشطة الاقتصادية، الزراعية منها والصناعية و التجارية والحرفية والخدمية وسائر المرافق العامة.

وقد خالف الجويني والغزالي في اعتبار الأمور الدنيوية كالزراعة والتجارة من فروض الكفايات، إذ رأيا أنها لا تعد منها، على اعتبار أن الطبع يحث عليها، فأغنى عن حث الشرع عليها إيجابا أو ندبا، وإن كانا قد عدا من فروض الكفاية علم الطب وعلم الحساب، فقد قال الغزالي في تعريف فرض الكفاية :"هو كل مهم ديني يراد به حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه.." [11]. والحق أن ما ذهبا إليه مجانب للصواب؛ فإن حث الطبع على شيء لا يمنع من إلزام الشرع به، إذ لو ترك الناس لطباعهم

وغرائزهم فحسب لم يبعد أن يتهاونوا في إقامة هذه الفروض، خاصة في الأزمات عندما تكون مغارمها أكثر من مغانمها. ومن تصرفات الشريعة تعزيز الوازع الجبلي بالوازع الديني، فإن لم يكف يصار إلى الوازع السلطاني[12].

– بالإضافة إلى وظائف التكافل الاجتماعي، كالتعاون و إصلاح ذات البين والكفالة والإغاثة والنصرة و النصح..

إن هذا السرد الإجمالي للوظائف التي تندرج في مفهوم فرض الكفاية، إنما هي على سبيل المثال لا غير، فإن خريطة الأعمال الكفائية لا يمكن حصرها على سبيل التفصيل حصرا نهائيا، إذ لا نعدم بمرور الزمن وتطور المعارف، اختفاء وظائف و ظهور وظائف اجتماعية أخرى لم تكن معروفة من قبل، فقد اختفت صناعة السيوف والرماح أو على الأقل لم تعد اليوم من فروض الكفاية، بينما تخصصات علمية وعملية لم تكن معروفة من قبل، في مجال التسلح والطاقة والنقل و النفط والغذاء، وإقامة المصارف والمؤسسات المالية في إطار الشريعة ووفق مبادئها، قد صارت اليوم من فروض الكفاية التي لا يستغني عنها مجتمع يطمح إلى المنافسة الحضارية.

ثانيا- الفرق بين فرض الكفاية وفرض العين

يفارق فرض العين فرض الكفاية بجملة من الخصائص و الفروق، التي تميز كلا منهما والتي يمكن حصرها في العناصر التالية: الخطاب، المصلحة، المنع، الإلزام.

1- الخطاب

من تعريف فرض العين يتبين أن الخطاب في الفروض العينية كما سبق موجه للجميع، فالمخاطب بالفرض كل فرد من أفراد الأمة بعينه، استوفى شروط التكليف، فكل فرد مطالب شخصيا بالامتثال لهذا الخطاب بصفته العينية.

ومن تعريف فرض الكفاية يتبين أن الخطاب في الفروض الكفائية موجه إلى مجموع الأمة، فالمخاطب بالفرض هي جماعة المسلمين، وليس كل فرد من أفرادها بعينه، فالأمة مسؤولة مسؤولية تضامنية، ومطالبة جماعيا بالامتثال لهذا الخطاب.

وتأسيسا على ذلك فقد استقر أهل العلم على أن واو الجماعة الواردة في آيات التكليف بفروض الكفاية، من مثل قوله تعالى[﴿ ﴾][13]. إنما تنصرف إلى جماعة المسلمين أصالة أومن يمثلها نيابة (الإمام). وفي ذلك يقول ابن تيمية:" خاطب الله المؤمنين بالحدود والحقوق خطابا مطلقا كقوله تعالى:[﴿ ﴾][14]. وقوله تعالى:[﴿ ﴾][15]. وقوله عز وجل:[﴿ ﴾][16]. .. لكن قد علم أن المخاطب بالفعل لابد أن يكون قادرا عليه، والعاجزون لا يجب عليهم، وقد علم أن هذا فرض على الكفاية، وهو مثل الجهاد بل هو نوع من الجهاد، فقوله:[﴿ ﴾][17]. وقوله:[

[ ].[18] وقولـــــــــــــــــــه:

[ ].[19] ونحو ذلك هو فرض على الكفاية من القادرين و القدرة هي السلطان "[20].

ومع ذلك فقد وقع قديما خلاف بين علماء الأصول حول من يخاطب بفرض الكفاية ابتداء، هل يخاطب به **الكل**[21]، أي جميع أفراد الأمة، بحيث يطالبون به في البدء جميعا، ثم يسقط عنهم بفعل بعضهم؟ أم يخاطب به **البعض**[22]، أي أهل الكفاية فحسب؟ وبالتالي فمن لم يكن أهلا للقيام به فلا يتوجه إليه الخطاب وإنما يتوجه إلى أهل الكفاية فحسب:

أ/ فذهب الإمام الغزالي وجمهرة من علماء الأصول إلى أن الخطاب موجه إلى **الكل**، " فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع كفرض الأعيان، ثم يختلفان في أن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وفرض الأعيان لا يسقط عن أحد بفعل غيره"[23]. و هذا الرأي مؤسس على ثلاثة أدلة:

– أولها: عموم الخطاب في كثير من الآيات القرآنية التي نصت على بعض فروض الكفاية، كقوله تعالى في فرضية الجهاد:[ ][24]. وهو نظير قوله تعالى في فرضية الصيام [ ][25]. فكما أن الخطاب بفرضية الصيام موجه إلى الجميع، فينبغي أن يكون الخطاب بفرضية القتال موجه كذلك إلى الجميع إذ لا فرق بين التعبيرين. ومثل ذلك قوله تعالى:[ ][26]. فهو نظير قوله تعالى :[ ][27] فإن الأسلوب واحد؛ وقد حمل في الآية الثانية على جميع المكلفين، فينبغي كذلك أن يحمل في الآية الأولى على جميع المكلفين.

– وثانيها عموم الأجر عند عموم الفعل، وهو مابيّنه الإمام الغزالي بقوله " لو فعلوه بأجمعهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض، وإن امتنعوا عم الحرج الجميع، ولو خلا بعضهم عن الوجوب، لانفك عن الإثم "[28].

– وثالثها عموم الإثم عند عموم الترك، وهو مابينه الشنقيطي بقوله :" والتحقيق في فرض الكفاية أنه واجب على كلهم يسقط بفعل بعضهم، بدليل أنهم إن فعلوه كلُّهم نالوا ثواب الواجب كلُّهم، وإن تركوه كلُّهم أثموا كلُّهم "[29].

ب/ وعلى النقيض من ذلك يذهب الإمام الشاطبي وغيره إلى أن طلب الكفاية يخاطب به **البعض**، وهو ما بينه بقوله " طلب الكفاية وارد على البعض، ولا على البعض كيف كان ولكن على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب، لا على الجميع عموما "[30]. ففرض الكفاية لا يخاطب به جميع أفراد الأمة، وإنما الخطاب يتوجه إلى أهل الكفاية فحسب.

وقريبا من هذا الرأي قول الإمام الشافعي:" ما كان الفرض فيه مقصود قصد الكفاية، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية، خرج من تخلف عنه من المأثم، ولو ضيعوه معا، خِفتُ ألا يخرج واحد منهم **مطيق** فيه من المأثم، بل لا أشك إنشاء الله

"[31]. وكذلك قوله:" هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة، ولم يكلفها كل الخاصة، ومن احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها، وإذا قام بها من خاصتهم من فيه الكفاية، لم يحرج غيره ممن تركها إن شاء الله، والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها"[32].

وكذلك قول شهاب الدين القرافي:" وكذلك فرض الكفاية المقصود بالطلب لغة إنما هو إحدى الطوائف الذي هو قدر مشترك بينها، غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر لتعذر خطاب المجهول"[33].

ويمكن أن نرتب الأدلة التي أسس عليها هذا الفريق رأيه في ثلاثة أدلة:

– أولها تخصيص الخطاب ببعض الأمة في كثير من الآيات التي أمرت بفروض الكفاية كما في قوله تعالى في وجوب الكفايات العلمية:[⬀🯅🭬⬀❁🭬⋊🖋 🖮◘♦🕭⬀❷🭬▫ 🖈ℳ🭭↗🖅 Ⅱ🭬🖋 ♦❷☒▦♦☼ ••⬀❑■🖬♦▫ ⬁Ⅱ③🭬ℳ🭭🖉🭭✂ ❼🯅× ☎✂❑←ϒ⊙◑☒▦♦✌◆⑩🭬ℯ𝓇 ◅◘☒▦ϐ★🖉🭭♦ↄ ☎✂☑❑ᛕ➔🖂ᛉ◆❻ ✂♦❶🯅◑ ⇔⚐←ϒ♦🖋⬀❑♦🕭 ☎✂❒↓❻🖋⓿✲ᛕ⑩🭬ৡ◆❒ ⬁🖋🖉🖉🖈 ৡℳ❒↓❻☒⓿↘♦♦⑥ ⇔⚐←ϒ❋🖬🖂➔♦ৡ ⬀🯅ϐ🭬⬀❸♦ৡ🯅◑[34]. وكما في قوله عز وجل في وجوب الكفايات الدعوية:[❒♦ϙ❑ᛕᛕ⇳⑨♦③ ◅◘❑🖋🡅🕮 ⬀🯅↗▤✲🭬⋊🖋 Ⅱ↗▤♦☞↘ৡ◆❒ ♦ϙ❑ᛕ❷ᛕ🖋▫♦♦③◆❒ 🯅❸⬀❷♦③↘💻🭭✂ ❼■🖫🯅◑ ⬁🭭❒ᛕ❷⬀➔◘☼▫✈🭭🭭🯅🖅 ⬀Ⅱ♦ᛕ ♦ϙ⬀❑🖂ϒ⬀☪♦③◆❒ 🖂🖮ϐ✧❋🕓♦ৡ🕯❒🡅🕮◆❒ 🗐 ✠❷♦▤✲←☺↘ৡ🭭✂ ⬁🖋🖉🖉🖈 ৡℳ❑←♦🯅🖬↘▦←☺↘ৡ🭭✂ ᛕ🯅➔Ω[35]. ففي هذه الآيات جاء الخطاب فيها خاصا ببعض الأمة وهو ما يدل على أن فرض الكفاية يخاطب به البعض، أما الآيات التي جاءت عامة فقد بينت السنة أن عموم الخطاب فيها يحمل على العام الذي يراد به الخاص وليس العام الذي يراد به العام.

– وثانيها: أن فروض الكفاية لا يصح أن يخاطب بها من لا كفاية له، وهو ما بينه الشاطبي بقوله" فإنه لا يصح أن يطالب بها من لا يبدئ فيها ولا يعيد، فإنه من باب تكليف ما لا يطاق، بالنسبة للمكلف، ومن باب العبث بالنسبة للمصلحة المجتلبة أو المفسدة المستدفعة، وكلاهما باطل شرعا "[36].

ومن هنا يتضح أن قول الإمام الغزالي:" أنه لو قام الكل بفرض الكفاية لنالوا جميعا ثواب الفرض"، هو قول سبق إليه الوهم، ولا تسنده حقائق الشرع وأحكامه، فإن بعض فروض الكفاية كما سيأتي لا يصح أن ينهض بها أكثر من واحد، كمنصب الإمامة، أو عدد محدود من الناس كمنصب القضاء، كما أن من فروض الكفاية من النادر تحصيل الكفاية فيه إلا للآحاد من الناس، كرتبة المجتهد، ورتبة المجدد، ومخاطبة جميع الناس بهذا الفروض غفلة عن سنن الله في خلقه، وقد سبق إلى الفهم أن أحكام التشريع موافقة لسنن الله في التكوين.

– وثالث الأدلة: أن سقوط الإثم عن سائر الأمة بفعل البعض، يقتضي توجه الخطاب إلى بعض الأمة لا إلى كلها، وبالتالي فإن عموم الترك لا يلزم منه عموم الإثم، بل الإثم يلحق فقط من توجه إليهم الطلب وهم أهل الكفاية، كما ذهب إلى ذلك الإمام الشاطبي و من قبله الإمام الشافعي:" ما كان الفرض فيه مقصود قصد الكفاية، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية، خرج من تخلف عنه من المأثم، ولو ضيعوه معا، خِفتُ ألا يخرج واحد منهم **مطيق** فيه من المأثم "[37].

وعلى كل حال و سواء أخذنا بالرأي الأول أو أخذنا بالرأي الثاني، فإن الفارق بين فرض العين وفرض الكفاية من حيث الخطاب يبقى قائما ظاهرا، جليا وهو: أن فرض العين لا يسقط إثمه، ولا يدرك ثوابه بفعل البعض دون البعض، بل يلزم أن يقوم به كل فرد حتى تبرأ ذمته، وتعتق رقبته، وتدركه رحمة ربه، ويشمله رضوانه.

بينما فرض الكفاية يَسقُطُ إثمُه، ويُدرَك ثَوابه بفعل البعض، إذ لا يلزم أن يقوم به جميع أفراد الأمة، بل يكفي أن يقوم به العدد الكافي من أهل الكفاية من أفراد الأمة. حتى تبرأ ذمة سائر المسلمين، وتعتق رقابهم، وتتداركهم رحمة من الله سابغة. ثم القائم بفرض الكفاية يختصه الله عز وجل بعد ذلك بأجر عظيم، فهو كما يقول إمام الحرمين الجويني:" ساع في صيانة الأمة عن المأثم، ولا يشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين، في القيام بمهم من مهمات الدين"[38].

2- المصلحة

فالمخاطب في فرض العين هو الفرد بعينه، بينما المخاطب في فرض الكفاية هو الأمة في مجموعها.

والتعليل المقاصدي لهذا الاختلاف في توجيه الخطاب؛ يرجع إلى اختلاف المصلحة الشرعية المقصودة من كل منهما:

فالقصد الأول من الفروض العينية امتثال الفاعل بعينه، إظهار وحصول الطاعة والتحقق بمقام العبودية لله رب العالمين بصفة شخصية، لما في ذلك من المصلحة التي ترجع إلى زكاة نفس المكلف، بتعوده امتثال الأمر والنهي وإتيانه بالواجب المطلوب، حتى إذا عجز عن القيام به لم يطلب الشرع من غيره بصفة عامة النيابة عنه.

بينما القصد الأول من الواجبات الكفائية؛ وقوع الفعل نفسه، لما يترتب عليه من جلب مصلحة أو دفع مفسدة للجماعة، بغض النظر عمن صدر منه الفعل، فإذا وقع الفعل على الوجه المطلوب شرعا ارتفع التكليف وزال الطلب، سواء وقع من زيد أو بكر.

3- المنع

والخاصية الثالثة البينة من التعريف بذاتها، والتي يفارق بها فرض العين فرض الكفاية هي أن الفروض العينية لا تتوقف على إذن أحد ولا اعتبار بمنعه. بينما الفروض الكفائية يمكن لذي ولاية عامة أو خاصة أن يمنع أو يأذن فيها.

والتأسيس الشرعي لذلك، أنه لما كان الخطاب الشرعي في الفروض العينية موجها لكل فرد مكلف بعينه، كان النهوض بهذه الفروض لا يتوقف على إذن أحد، ففروض العين تجب على كل أحد بشروطها، بقوة الشرع ولا يتوقف القيام بها على إذن ولاية خاصة أو عامة، ولو كان النهوض بالواجب العيني متوقف على إذن ولاية خاصة أو عامة، لما بقي هذا الفرض عينيا يخاطب به الجميع، حيث يقوم به من أذن له ولي الأمر و يتركه من لم يأذن له.

والتعليل المقاصدي لذلك أنه لما كانت فروض العين يقصد بها أصالة و ابتداء، صلاح ذات الفاعل، وزكاة نفسه، بامتثال الأمر، وإظهار الطاعة والعبودية لله رب العالمين، كان المنع من أداء هذه الفروض وهي المقصود بها أصالة ذلك، منع من الغاية الوجودية التي خلق من أجلها الإنسان.

بينما لما كان الخطاب الشرعي في فروض الكفاية موجها إلى جماعة المسلمين في مجموعها بصفة تضامنية، فإن قيام الأفراد بهذه الفروض قد يتوقف على إذن الجماعة ومن ينوب عنها من أولي الأمر، بحسب ما تقتضيه سياسة رعاية المصالح الشرعية العامة.

و بالرغم من أنه لا يجوز لجماعة المسلمين التوافق على ترك فرض من فروض الكفاية جملة، أو المنع من القيام به مطلقا، فإنه مع ذلك يمكن لجماعة المسلمين ممثلة في ولاية عامة أو خاصة أن تمنع مكلفا، أو طائفة من المكلفين، من القيام بفرض معين من فروض الكفاية، بحسب ما تقتضيه سياسة رعاية المصالح الشرعية، كأن ترى فائضا في الكفاية العددية للقائمين بذلك الفرض، أو لوجود من هم أكثر أهلية منهم، أو لانشغالهم التام بفروضهم العينية، أو لكونه يزاحم فرضا آخر أقدر على النهوض به. كأن يأذن ولي الأمر لفئة في ترك الجهاد عندما يكون كفائيا، والتفرغ للفقه في الدين، كما يشير إلى ذلك قوله تعالى: {

.(39)}

4- الإلزام

الإلزام مصدر ألزم المتعدّي بالهمزة، وهو من لزم، يقال: لزم يلزم لزوماً: ثبت ودام، وألزمته: أثبتّه وأدمته، وألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه، ولزمه المال: وجب عليه، وألزمه إيّاه فالتزمه (40). ويقول الرّاغب: الإلزام ضربان: إلزام بالتّسخير من اللّه تعالى أو من الإنسان، وإلزام بالحكم والأمر، نحو قوله I: {

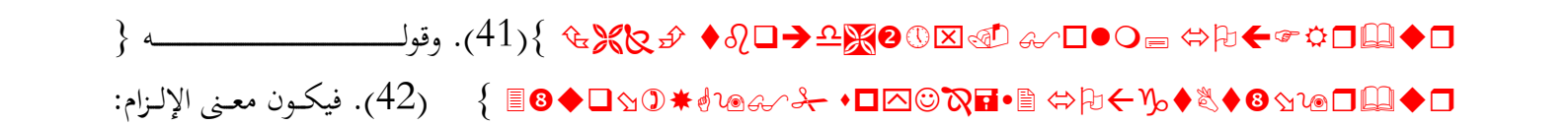

}(41). وقوله {

} (42). فيكون معنى الإلزام: الإيجاب على الغير(43). ولا يخرج الفقهاء في استعمالهم عن المعنى اللّغويّ .

كل إلزام بما ليس ملزم لمصلحة شرعية فهو يستند لأصل الاستصلاح ورعاية المصلحة، والتصرف بالإلزام من صلاحية الولاية عامة أو خاصة، غير أن ولي الأمر لا يملك الإلزام بفرض العين، ففرض العين ملزم بالشرع ابتداء، والأمر به توكيد لأمر الشرع ليس إلا، وهو ما عبر عنه الشرواني بقوله:" فيجب عليهم طاعته فيما ليس بحرام ولا مكروه ومن مسنون وكذا مباح إن كان فيه مصلحة عامة والواجب يتأكد وجوبه بأمره به"(44).

بينما يجوز الإلزام بفرض الكفاية مثل تعين فئة للحسبة وإلزامهم بها، وتعيين فئة للدعوة وإلزامهم بها، تعيين فئة للقضاء وإلزامهم به" القضاء والإمامة فرض كفاية بالإجماع، فإن قام به من يصلح سقط الفرض عن الباقين، إن امتنع الجميع أثموا، وأجبر الإمام أحدهم على القضاء، وقيل لا يجبر، والصحيح الأول". وهذه قاعدة مقررة عند أهل الفقه والنظر " أن معظم أحكام الشريعة منوط تنفيذها ابتداء بالوازع الديني، وهو وازع الإيمان الصحيح المتفرع إلى الرجاء والخوف، والشكر والمحبة، فلذلك كان تنفيذ الأوامر والنواهي، موكول إلى دين المخاطبين بها.. لكن متى ضعف الوازع الديني في زمن أو قوم أو في أحوال يظن أن الدافع إلى مخالفة الشرع في مثلها، أقوى على أكثر النفوس من الوازع الديني، هنالك يصار إلى الوازع السلطاني، كما قال عثمان بن عفان:(يزع الله بالسلطان ما لا يزع بالقرآن) (45). " ومن ذلك إلزام الأغنياء بوظائف مالية عند عجز بيت المال، وفي هذا يقول الإمام الشاطبي بعدما أجاز لولي الأمر أن يفرض ضرائب على الأغنياء" فإذا عورض هذا الضرر العظيم (تعطل مصالح المسلمين) بالضر اللاحق لهم، (الأغنياء) بأخذ البعض من أموالهم، فلا يتمارى في ترجيح الأول على الثاني وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر في الشواهد والملاءمة"(46).

وهنالك فروق أخرى تركناها اختصارا فيما يتعلق بالنيابة و أخذ الأجرة والراتب

ثالثا- انقلاب فرض الكفاية إلى فرض عين

من المقرر شرعا وفقها أن فروض الكفاية قد تنقلب إلى فروض عين بالنسبة لشخص أو فئة أو وقت، فالفعل قد يكون في أصل مشروعيته مفروضا على وجه الكفاية، ولكن قد ينقلب بالنسبة لمكلف أو فئة فرضا عينيا، إن فرض الكفاية لا ينقلب فرض عين بإطلاق بالنسبة لجميع الأشخاص وفي كل الوقت، ولكن ينقلب فرض عين في حق فئة أو وقت، وهو ما بينه الجويني بقوله:" ثم ما يقضى عليه بأنه من فروض الكفايات، قد يتعين على بعض الناس في بعض الأوقات، فإن من مات رفيقه في طريقه ولم يحضر موته غيره، تعين عليه القيام بدفنه، ومن عثر على بعض المضطرين و استمكن من سد جوعته وكفاية حاجته، ولو تعداه ووكله إلى من عداه لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر القيام بكفايته "[47].

وبتتبع واستقراء أحكام الشريعة يمكن حصر الحالات التي ينقلب فيها فرض كفاية إلى فرض عين في الحالات التالية:

1- تكليف ولي الأمر

إن الفعل قد يكون في أصل مشروعيته مفروضا على الكفاية على مجموع الأمة، ويندب الأفراد للقيام به تعويلا على الوازع الديني وما وقر في القلوب من خشية علام الغيوب، وما استقر في النفوس من بشاشة الإيمان، فإذا قامت الجماعة أصالة أو ولي الأمر الحاكم، نيابة عنها بما يملك من سلطة عامة، بتكليف شخص أو فئة بذلك الفعل، فقد انقلب هذا الفعل في حق هذا الشخص أو هذه الفئة فرض عين. لا يسقط عنه أو عنهم بفعل البعض له، بل يطالبون به بوازع الديانة و الإيمان وبوازع الحكم و السلطان، فإن للإمام العدل والسلطة الشرعية صلاحية الإلزام وحق الإكراه على تحمل فروض الكفاية والنهوض بها بما توجبه المصلحة الشرعية.

- فمن المقرر شرعا أن الجهاد لطلب العدو فرض كفاية فإذا عقد الحاكم لواء الجهاد لشخص أو فئة فهو في حقهم فرض عين. مع بقاء الجهاد فرض كفاية في حق مجموع الأمة حتى يتحقق المقصد ويتم الغرض. جاء في القوانين الفقهية:" المسألة الأولى في حكمه وهو فرض كفاية ... إذا حميت أطراف البلاد وسدت الثغور سقط فرض الجهاد وبقي نافلة ويتعين في ثلاثة مواطن؛ أحدها: أمر الإمام فمن عينه الإمام وجب عليه الخروج. الثاني: أن يفجأ العدو بعض بلاد المسلمين فيتعين عليهم دفعه فإن لم يقدروا لزم من قاربهم، فإن لم يستقل الجميع وجب على سائر المسلمين حتى يندفع العدو. الثالث: استنقاذ أسارى المسلمين من أدي الكفار".

- ومن المقرر شرعا أن القضاء فرض كفاية فإذا عين الحاكم شخصا للقضاء فهو في حقه فرض عين. فإذا تحققت به الكفاية سقط الفرض عن مجموع الأمة، وإن لم تتحقق الكفاية بقي القضاء فرض كفاية في حقها.

- ومن المقرر شرعا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية فإذ عين الحاكم فئة تقوم بهذا الأمر فهو في حقها فرض عين.

- ومن المقرر شرعا أن الدعوة إلى الله في أصل مشروعيتها فرض كفاية فإذ كلف الحاكم بها أشخاصا فهي في حقهم فرض عين.

وإذا كان الاستقراء أفاد أن الأمر هكذا في مثل هذه الفروض المشهورة فنحن نقطع أن الأمر مطرد في سائر فروض الكفاية. فكل فرض كفاية أناطه الحاكم بعنق شخص معين فقد صار في حقه فرض عين.

والأساس الشرعي في انقلاب الأفعال من فروض كفاية إلى فروض عين إذا اقترن بها أمر ولي الأمر، هو قوله تعالى:[☎✂❑↖➔⓿♌☪❒🕮 ☎✂☑❑↖✡♦✍✂◆↗ ♦✖⇦♌🔔➹🖉✂ ✂❑&⑨❒⁞❋🕓♦③ ❼🖉🖫⁞❒🡅🕮◆❒ ♦✌❑←☜▪❷❧✂ ☎✂❑↖➔⓿♌☪❒🕮◆❒ ➹🖉✂ ✂☎ ⇔⚐↗▤☪♌✍ 🖉❺⬀👈☞❁✂] [48]. فإن طاعة أمر ولي الأمر فرض عين، فإذا أمر الحاكم شخصا بالقيام بفرض كفاية صار النهوض بذلك الفرض في حقه فرض عين. لاقترانه بطاعة ولي الأمر. حيث صار كل تهاون في القيام بفرض الكفاية هو في الوقت ذاته تهاون في تنفيذ أمر ولي الأمر وبالتالي تهاون في القيام بفرض العين.

2- انحصار أهل الكفاية

و الحالة الثانية التي ينقلب فيها الفعل المكلف به من فرض كفاية إلى فرض عين هي عدم وجود أهل الكفاية للقيام بفرض الكفاية مع حلول وقته وعدم احتمال تأخيره أو تأجيله، فإن هذا الفعل ينقلب في حق من حضر من أهل الكفاية فرض عين إذا لم يشهده غيره، أو شهده غيره ولكنه ليس من أهل الكفاية، وهو ما يشهد له استقراء أحكام شرعية وفقهية كثيرة في أبواب متفرقة:

– فإن من المقرر شرعا أن غسل الميت وتجهيزه ودفنه والصلاة عليه فرض كفاية، من قام به أسقط الواجب عن البقية، ولكن من مات رفيقه ولم يحضر موته غيره، تعين عليه تجهيزه والصلاة عليه ودفنه.كما قال الجويني:" فإن من مات رفيقه في طريقه ولم يحضر موته غيره، تعين عليه القيام بدفنه"[49].

– ومن المقرر شرعا أن إنقاذ الغريق فرض كفاية، ولكن من حضر الغريق ولم يحضره غيره فقد صار إنقاذه في حقه فرض عين. ويبقى إنقاذه في حقه فرض عين حتى في وجود الغير إذا كان هذا الغير ليس من أهل الكفاية.

– ومن المقرر شرعا أن إغاثة المضطر فرض كفاية فمن عثر على مضطر و لم يكن معه غيره و تمكن من سد حاجته، كان القيام بكفايته في حقه فرض عين، كما أشار إلى ذلك إمام الحرمين:" ومن عثر على بعض المضطرين و استمكن من سد جوعته وكفاية حاجته، ولو تعداه ووكله إلى من عداه لأوشك أن يهلك في ضيعته، فيتعين على العاثر القيام بكفايته "[50]

– و من المقرر شرعا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ولكن من شهد المنكر ولم يشهده غيره كان النهي عنه في حقه فرض عين.

– ومن المقرر شرعا كذلك أن تحمل الشهادة وأداءها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وإن لم يقم بها من يكفي تعينت على من وجد، قال الخرقي:" ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد، لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك، لقوله عز وجل:[☎✂❑←☺←☝↖▤⁞✍ ••◆❒ ▦⓵←❍❋☼ᘓ✉⁞▫ ■❑🖂⑨🕓🖂♌⊙⌖🡅✂ ♦ᘐ❑➔🖬🖂☺↙➔⁞✍ ✍🖂☺ᘓ✍ ✦🖉✂◆❒ ⓵←❍←⧗▫🖬⁞🔔 ✍🖂♌⇳☺←☝⧗♦③ ☒☠♌⚐✂◆↗ ↘🖬⑩ᘓ🖬♦] [51]." [52].

– ومن المقرر شرعا أنه إذا لم يوجد في بلدة إلا شخص واحد تتوافر فيه أهلية القضاء، فإن تولي القضاء في حقه فرض عين :"وهو(القضاء) فرض كفاية لأن أمر الناس لا يستقيم بدونه، ولأن النبي ε حكم بين الناس، وبعث عليا إلى اليمن

للقضاء، وحكم الخلفاء الراشدون وولوا القضاة في الأمصار، ولأن الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم، فوجب نصبه فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحدا تعين عليه، فإن امتنع أجبر عليه؛ لأن الكفاية لا تحصل إلا به"[53].

– ومن المقرر شرعا أنه إذا لم يوجد في ناحية، إلا عالم واحد يصلح للإفتاء فإن الإفتاء في حقه فرض عين، وهو ما نص عليه أهل الفقه والنظر:" اعلم أن تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية، فإن لم يكن من يصلح إلا واحدا، أو كان هناك جماعة ولا يحصل الغرض إلا بكلهم، تعين عليهم "[54].

وإذا كان الاستقراء أفاد أن الأمر هكذا في مثل هذه الفروض المشهورة فنحن نقطع أن الأمر مطرد في سائر فروض الكفاية. فكل فرض كفاية حل وقته بحيث إذا انتظر به فات أو ضاعت المصلحة الشرعية المقصودة منه، ولم يوجد إلا شخص واحد للقيام به فهو في حقه فرض عين، ديانيا وقضائيا، والأساس الشرعي في انقلاب فرض الكفاية إلى فرض عين إذا لم يوجد غيره من الأكفاء، هو القواعد الشرعية المسلمة وعلى وجه الخصوص قاعدة الضرورة الشرعية وقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

3– الالتزام بالنذر

الحالة الثالثة التي ينقلب فيها فرض الكفاية إلى فرض عين، هي التزامه بالنذر، والأصل في الوفاء النذر الكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقول الله تعالى:[♦♌❑➔▫❑↖③ ♦♌❑➔▫🖃♦③♦⑥◆❒ 🗷❻↖❶□☪☜🖃🖃🖃🖃] [55]. وقال:[❶🏳➔🏳 ♦♌🕭☒🖃 🖃✡✍⬀❑♦③ ⬀✍➔♎◆❻❒↗❶←☼ ☎✂❑➔▫❑↖❶↘☜◆❒ ⬀✍←♍♦⌖☒▦♦🖃 ☎✂❑➔🗷↘①◆❶↘☜ ☎✂❑➔▫▪❑⅄➲◆❶↘☜◆❒ 🖃⑩🖃☞🖂➔↘☜🖃✂ ✍💣↘⑩♦🖮↘☜🖃🖃🖃🖃] [56].

وأما السنة فروت عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ النَّبِيِّ ε قَالَ:(**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِهِ**) [57]. ومن المعلوم شرعا أن النذر يوجب فعل المنذور ويلزم الوفاء به رغم كراهته ابتداء، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:(**نَهَى النَّبِيُّ ε عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ**)[58].

واجمع المسلمون أن الوفاء بالنذر واجب، وأن من نذر أن يطيع الله تعالى، لزمه الوفاء به، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه، وكفر عن ذلك كفارة يمين.

ومن المعلوم أنه لا يجوز النذر بالفروض العينية:" وأما الطاعة فأنواع أحدها الواجبات(العينية) فلا يصح نذرها لأنها واجبة بإيجاب الشرع، فلا معنى لالتزامها، وذلك كنذر الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وكذا لو نذر أن لا يشرب الخمر، ولا يزني، وسواء علق ذلك بحصول نعمة، أو التزمه ابتداء"[59]. " وإنما لم يصح نذر هذا لأن الشارع ألزمه إياه عينا فلا معنى لا لتزامه بالنذر ". إعانة الطالبين 361/2

ولكن يجوز النذر بفعل النوافل وفروض الكفاية، فالنذر يجعل السنن الراتبة ونوافل الطاعات من صلاة وصيام وحج وعمرة وصدقة فرض عين في حق الملتزم بها، وينقلها من درجة المستحب إلى درجة الواجب العيني بقدر ما التزم، و كذلك فإن النذر يجعل فروض الكفاية كالجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, وبناء المساجد، وتصنيف كتب العلم، ، فروض عين في

حق من نذر بها والتزمها، سواء كان النذر مطلقا مثل أن يقول: لله عليَّ أن أفعل كذا وكذا، أو كان معلقا على شرط، مثل قوله إن شفاني الله عز وجل لأفعلن كذا وكذا، فأدرك ما أمل بلوغه من ذلك فعليه الوفاء به.

4/ الشروع في الفرض

والحالة الرابعة التي يشهد لها استقراء أحكام الشريعة هي حالة الشروع والمباشرة في القيام بالواجبات الكفائية، وهذه الحالة وإن كانت لا تعم جميع فروض الكفاية، ولا تبلغ أن تكون قاعدة عامة كما جاء في المنثور " أن الشروع في فرض العين يلزم به، حتى لو خرج منه كان قضاء، وإن وقع في الوقت وفى، وفي الشروع في فرض الكفاية خلاف"[60]، فقد ذهب الغزالي إلى:" أن العلم وسائر فروض الكفاية تتعين بالشروع"[61]. إلا أن جمهور أهل العلم على أن معظم فروض الكفاية لا تتعين بالشروع فيها" إذ يلزم عليه أن أكثر فروض الكفايات كالحرف والصنائع والعقود تتعين بالشروع فيها ولا وجه له"[62].

مع ذلك فإنه لا خلاف في أن هذه القاعدة، تنطبق على بعض فروض الكفاية، التي تنقلب إلى فروض عين بالشروع فيها، فمن باشر واجبا كفائيا منها، ولو في وجود غيره من الأكفاء، صار هذا الواجب عينا في حقه حتى يؤديه. وهو ما يستفاد حصريا من الأحكام التالية:

– فمن المتفق عليه شرعا أن جهاد الطلب حيث الكفار مستقرون في ديارهم فرض كفاية، ولكن إذا حصل الشروع في القتال صارعينا[63]، فمن خرج للجهاد وانغمس في القتال لما التحم الصفان، صار في حقه فرض عين بالمباشرة وليس له أن يرجع إلا تحرفا أو تحيزا. لما في الرجوع من التخذيل وإضعاف روح الصبر والمصابرة في جيش المسلمين.

والأساس الشرعي في ذلك قوله تعالى:"" وقول النبي ε:(**لا ينبغي لنبي يلبس لأمته فيضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه**) [64]. وفي روضة الطالبين" من شرع في قتال، ولا عذر له، لزمه المصابرة، وعبر الأصحاب بأن الجهاد يصير متعينا على من هو من أهل فرض الكفاية بالشروع "[65].

– ومن المقرر شرعا أن تجهيز الميت والصلاة على الجنازة فرض كفاية، ولكن من شرع ودخل في صلاة الجنازة فيتعين عليه إتمامها ولا يقطعها؛ لما في الإعراض عنها من الطعن والانتقاص من حرمة الميت الجسدية والمعنوية.

– ومن المقرر شرعا أن الحج والعمرة تطوعا عن الغير فرض كفاية، ولكن من خرج حاجا عن الغير وشرع في النسك، فقد صار في حقه فرض عين، يجب عليه إتمام المناسك ولا يحل له أن يرجع. لأنه قربة فيجب صيانته عن الإبطال.

والأساس الشرعي في ذلك قوله تعالى:[ ] [66].يقتضي الإتمام بعد الشروع، ولهذا قال:[ ] [67]. ولا حصر قبل الشروع.

وقد أشار الزركشي إلى هذه الحالات الثلاث بقوله" و فرض العين يلزم بالشروع، إلا لعذر، وفرض الكفاية لا يلزم بالشروع، إلا في الجهاد والجنازة والحج تطوعا، فإنه لا يقع إلا فرض كفاية"[68].

– وأشار الإمام السيوطي إلى حالة رابعة جرى فيها الخلاف بين الفقهاء، وهي تخص الاشتغال بطلب العلم ورجح عدم لزومه بالشروع فيه فقال:"ومنها العلم: فمن اشتغل به، وحصل منه طرفا، وأنس منه الأهلية، هل يجوز له تركه أو يجب عليه

الاستمرار؟ وجهان: الأصح الأول، ووجه بأن كل مسألة مستقلة برأسها منقطعة عن غيرها"[69]. وفي روضة الطالبين "ولو اشتغل شخص بالتعلم، وأنس الرشد فيه من نفسه، هل يحرم عليه قطعه؟ وجهان: أحدهما: نعم فيلزمه الإتمام، قاله القاضي حسين، وأصحهما: لا؛ لأن الشروع لا يغير حكم المشروع فيه، بخلاف الجهاد فإن رجوعه يؤدي إلى التخذيل"[70].

ولكن ابن تيمية رجح لزوم طلب العلم عينا لمن شرع فيه فقال" مضت السنة بأن الشروع في العلم والجهاد يلزم، كالشروع في الحج، يعنى إن ما حفظه من علم الدين وعلم الجهاد، ليس له إضاعته، لقول النبي ε:(**مَا مِنْ رجل يَتعلم الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وهو أَجْذَمَ**)[71]. وقال:(**عرضت على أعمال أمتي حسنها و سيئها، فرأيت فى مساوئ أعمالها الرجل يؤتيه الله آية من القرآن ثم ينام عنها حتى ينساها**). وقال:(**من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منا**)[72]."[73].

الخاتمة

من غير شك أن تأصيل القول وتفصيله في الحالات التي تنقلب فيها الفروض الكفائية العامة إلى فروض عينية شخصية، يتطلب دراسة فقهية وأصولية أفسح في الوقت ومساحة الكتابة مما سبق عرضه، ولكن حسبنا هنا الإشارة الإجمالية للموضوع عسى الله أن ييسر لنا التوسع في الموضوع في دراسة لا حقة إن شاء الله.

الهوامش

1 – ينظر في ذلك: أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول: تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1997 93/2. وينظر أيضا: محمد الأمين الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه: دار اليقين، مصر، ط 1، 1999، ص: 37. وينظر: شهاب الدين القرافي: تنقيح الفصول في علم الأصول، دار قرطبة–دار البلاغ، الجزائر، ط1، 1424هـ –2003م ص:42 . وينظر أيضا: عبد الوهاب خلاف: أصول الفقه، الزهراء، الجزائر، 1990، ص: 108. وينظر كذلك: شاه ولي الله الدهلوي: حجة الله البالغة، تحقيق السيد سابق، دار الجيل، بيروت، ط1، 2005، 181/1.

2 – الحج/36.

3 – موطأ مالك بن أنس/ كتاب الجنائز/ باب النهي عن البكاء على الميت، ت بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1997، رقم :629

4 – صحيح مسلم/ كتاب الزكاة/ باب زكاة الفطر على المسلمين، ت أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1998، رقم: 984.

5 –ينظر: وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1986، 45/1.

6 –عبد الرحيم الأسنوي: التمهيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1400 هـ ،74/1. وينظر: الخضري بك: أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة ، ط6، 1969م، ص: 41.

7 – ابن قدامة المقدسي: المغني، دار الفكر، بيروت، ط1، 1405هـ، 162/9. وينظر: بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويت، تحقيق عبد الله عبد القادر العاني، ط2، 1992، 242/1.

8 – أبو عبد الله الزركشي: المنثور في قواعد الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط 2، 1405، 33/3.

9 – علي بن العباس البعلي، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة الحمدية، القاهرة، 1956، 186/1، القاعدة 49.

10 – عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1403هـ، 410/1-411.

11 –أبو حامد الغزالي: السير، نقلا عن الزركشي: المنثور، وزارة الأوقاف، الكويت، 1405، ط 2. 33/3.

12 – ينظر: الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ت محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط2، 2001، ص:384-389.

13 – الحجرات/10.

14 – المائدة/ 38.

15 – النور/02.

16 – النور/04.

17 – البقرة/216.

18 – البقرة/190.

19 – التوبة/39.

20 – ابن تيمية : الفتاوى، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وزارة الشؤون الإسلامية، الرياض، ط 2004، 175/34.

21 – والذين رأوا أنه يخاطب به الكل انقسموا بين من يرى أنه يخاطب به الكل الإفرادي، ومن يرى أنه يخاطب به الكل المجموعي، ولا يعنينا هنا هذا التفصيل لقلة فائدته وغناه من الناحية العملية من حيث أن كلا الرأيين ينتهيان إلى نتيجة واحدة وهي أن اثم ترك الفرض يشمل جميع المكلفين.

22 – و كذلك الذين رأوا أنه يخاطب به البعض انقسموا أيضا بين من يرى أنه يخاطب به بعض مبهم، وبين من يرى أنه يخاطب به بعض معين، ولا يعنينا هنا أيضا هذا التفصيل لقلة فائدته وغناه من الناحية العملية، من حيث أن كلا الرأيين ينتهيان إلى نتيجة واحدة وهي أن إثم ترك الفرض يشمل أهل الكفاية فحسب.

23 –ابن قدامة المقدسي: الشرح الكبير، ت عبد الله بن محسن التركي، هجر للطباعة والنشر، ط1، 1995 06/10.

24 – البقرة/216.

25 – البقرة/183.

26 – النساء/86.

27 – المائدة/06.

28 – أبو حامد الغزالي : المستصفى من علم الأصول، 93/2.

29 – الشنقيطي : مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر، ص:353.

30 – أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، ت سلمان مشهور، دار ابن عفان، الخبر، ط1، 1997، 278/1 .

31 – محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ص:366 .

32 – محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص:360 .

33 – شهاب الدين القرافي: تنقيح الفصول في علم الأصول، ص:42 .

34 – التوبة/122.

35 – آل عمران/104.

36 – أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات، 1/ 280.

37 – محمد بن إدريس الشافعي: الرسالة، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص:366 .

38 – الإمام النووي: روضة الطالبين، المكتب الاسلامي ، بيروت، ط2، 1405، 226/10.
39 – التوبة /122.
40 – وزارة الأوقاف الكويتية: الموسوعة الفقهية، طبعة ذات السلاسل ، الكويت، ط2، 1983 ، 182/6 .
41 – هود/ 28 .
42 – الفتح / 26.
43 – الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ت محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، دت، ص:450 .
44 – عبد المجيد الشرواني: حواشي الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، 69/3 .
45 – محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، 387. بتصرف
46 – الشاطبي: الاعتصام، ت مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة التوحيد، الرياض، 3/ 27.
47 – إمام الحرمين الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ت عبد العظيم الديب، وزارة الشؤون الدينية القطرية، الدوحة. 1980، ص:143.
48 – النساء/59 .
49 –إمام الحرمين الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، ص:143.
50 –إمام الحرمين الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، 143.
51 – البقرة/284.
52 – إبراهيم بن مفلح الحنبلي: المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ، 189/10.
53 – إبراهيم بن ضويان: المبدع، مكتبة المعارف ، الرياض، ط2، 1405، 402/2.
54 – النووي: روضة الطالبين، 225/10.
55 – الإنسان/07.
56 – الحج/29.
57 – صحيح البخاري/ كتاب الأيمان والنذور/ باب النذر في الطاعة/ ت فؤاد عبد الباقي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط1، 1400هـ ، رقم: 6696.
58 – صحيح البخاري/ كتاب القدر/ باب إلقاء العبد النذر إلى القدر/رقم: 6608.
59 – النووي: روضة الطالبين، 301/3.
60 – أبوعبد الله الزركشي: المنثور، 41/3
61 – النووي: روضة الطالبين، 214/10.
62 – سليمان البيجرمي: الحاشية، المكتبة الإسلامية، ديار بكر تركيا، دت، 91/2.
63 –علي الصعيدي العدوي: حاشية العدوي، دار الفكر ، بيروت، 1412هـ، 22/2.
64 – صحيح البخاري/كتاب الاعتصام بالسنة/ باب قوله تعالى:"و أمرهم شورى بينهم" ص:376 .
65 – النووي: روضة الطالبين، 213/10.
66 – البقرة/196.
67 – البقرة/196.
68 –أبوعبد الله الزركشي: المنثور، 38/3–39.
69 – السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، 1403، 175/1.

70 – النووي: روضة الطالبين، 214/10.

71 – سنن الدارمي/ كتاب فضائل القرآن/ باب من تعلم القرآن ثم نسيه، ت سليم الدارني، دار المغني للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1420هـ، رقم :3383.

72 – صحيح مسلم/ كتاب الإمارة/ باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه/ رقم:1919.

73 – ابن تيمية، الفتاوى، 186/28–187.